وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣١ بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع وصلة خط الخام الحمرا/سيدى كرير قطر ٢٠ بوصة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية بشأن تنفيذ مسار رفع كفاءة خط الخام الحمرا/سيدى كرير (المرحلة الثالثة) ؛

وعلى موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع وصلة من خط الخام الحمرا/سيدى كرير (المرحلة الثالثة) قطر ٢٠ بوصة والذى يبدأ من حجرة البلوف بالكيلو ٧٧ (من خط الخام الحمرا/سيدى كرير) وحتى موقع محطة شركة أنابيب البترول بسيدى كرير بمحافظة الإسكندرية وبطول حوالى ٢٥ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقًا للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٥

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ شريف إسماعيل

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٤

الموضوع : الاستيلاء المؤقت لمدة عام على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع وصلة من خط الخام الحمرا / سيدى كرير بمحافظة الإسكندرية بطول حوالى ٢٥ كم وقطر ٢٠ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقة بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ تنفيذ مشروع وصلة خط الخام الحمرا / سيدى كرير (المرحلة الثالثة) قطر ٢٠ بوصة بطول حوالى ٢٥ كم وذلك لاستيعاب الزيادة المتوقعة من كميات الزيت الخام المنتجة من منطقة الصحراء الغربية ، وعليه فقد أسند تنفيذ المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار تلك الوصلة والذى تبدأ من حجرة البلوف بالكيلو ٧٧ (من خط الخام الحمرا / سيدى كرير) بمحافظة الإسكندرية المقامة قبلى طريق إسكندرية / مطروح بالكيلو ٤٩ وعلى مسافة حوالى ١ كم من الطريق حتى موقع محطة الشركة بسيدى كرير (الواقعة بحرى طريق إسكندرية / مطروح بالكيلو ٢٦) بطول حوالى ٢٥ كم ، ويكون مسار الخط موازيًا لطريق إسكندرية / مطروح من الناحية القبلية على مسافة تتراوح من ١ كم إلى ١,٥ كم ولمسافة حوالى ٢٢ كم ثم يتجه الخط شمالاً ولمسافة ١ كم ليمر أسفل طريق إسكندرية / مطروح بالكيلو ٢٨ ثم يتجه شرقًا ليمر موازيًا طريق إسكندرية / مطروح لمسافة حوالى ٢ كم من الناحية البحرية وحتى موقع محطة الشركة بسيدى كرير (بحرى طريق إسكندرية / مطروح بالكيلو ٢٦) وذلك كما هو موضح على الخرائط المساحية .

علمًا بأن مسار الخط بالكامل يمر داخل نطاق محافظة الإسكندرية بطول حوالى ٢٥ كم ويمر بأراضى صحراوية وأراضى مستصلحة وذلك وفقًا للخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت بعض الأجزاء من الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ المشروع والموضحة بالخرائط المساحية المرفقة من ضمن الأراضى الزراعية داخل نطاق محافظة الإسكندرية ، وعليه فقد تم الحصول على موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وقد تم الحصول على موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية المار فى نطاقها مسار تلك الوصلة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم به المشروع حيث إنه من المشروعات الهامة والعاجلة لاستمرار تدفيع الخام من منطقة آبار الصحراء الغربية إلى مستودعات شركة أنابيب البترول .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها تنفيذ مشروع إنشاء تلك الوصلة المنوه عنها والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وإعمالاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلـــك

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار تلك الوصلة طبقًا والموضح من موقع وحدود ومعالم بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحيـــة المرفقـــة باعتبـــاره إجـــراءً وقتيًا يمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقًا وأحكام القانون مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعـــادة الأراضى المار بها مسار الوصلة فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذى للهيئة

مهنـدس/ طـارق المـلا